



128160 – هل تصير الأمة حرّة إذا تزوجها سيدها؟

السؤال

هل تصير الأمة حرّة إذا تزوجها سيدها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اتفق العلماء على أنه لا يجوز للسيد أن يتزوج أمهاته ، لأن عقد الملك أقوى من عقد الزوجية ، ويفيد ما يفيده عقد الزوجة وزيادة ، ويجوز له أن يتزوج أمّة غيره إذا توفرت شروط ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله :

"ليس للسيد أن يتزوج أمهاته؛ لأن ملك الرقبة يفید ملك المنفعة وإباحة البعض، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه، ولو ملك زوجته وهي أمّة انفسخ نكاحها، وكذلك لو ملكت المرأة زوجها انفسخ نكاحها، ولا نعلم في هذا خلافاً" انتهى.

"المغني" (7/527).

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) النساء/25 .

" قوله تعالى : (فَمِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ) أي : فَلَيَتَرْوَجْ بِأَمَّةِ الْغَيْرِ ، ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له أن يتزوج أمّة نفسه ؛ لتعارض الحقوق واختلافها " انتهى.

"الجامع لأحكام القرآن" (5/139).

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

"يحرم على العبد أن يتزوج سيدته للإجماع ، وأنه يتنافي كونها سيدته مع كونه زوجها ؛ لأن لكل منهما أحکاماً .

ويحرم على السيد أن يتزوج مملوكته ؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح ، ولا يجتمع عقد مع ما هو أضعف منه" انتهى.



" الملخص الفقهي " (2/344) .

والحاصل : أن عقد النكاح لا ينعقد بين السيد وأمته ، وتبقى في ملكه وذمته ولا تكون حرة بذلك.

وإذا أراد الرجل أن يتزوج أمته ، فإنه يعتقها أولاً حتى تصير حرة ، ثم يتزوجها .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ثَلَاثَةُ لَهُمْ أَجْرًا نِسْكٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَى حَقَّ اللَّهِ وَحْقَ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْنَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرًا) رواه البخاري (97) ومسلم (154).

والله أعلم .